

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٧٧

بشأن فرض رسم القيد في جدول الخبراء

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٧ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وإلى لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٣٥ بفرض رسم للقيد أو تجديد القيد في جدول
الخبراء ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يفرض رسم سنوي للقيد في جدول الخبراء على النحو الآتي :

- (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً للخبراء العمانيين .

- (١٠٠) مائة ريال عماني للخبراء من غير العمانيين .

ويُلغى قيد الخبير من الجدول في حالة عدم سداد الرسم المقرر خلال شهر من تاريخ
استحقاقه .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٣٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٩ / ٩ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير العدل